

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات الإسمنت.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2014.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه في إطار تطبيق توصيات مجلس الوزراء بتاريخ 30 أكتوبر 2013 ولتصريح وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 31 ديسمبر 2013 المتعلق بتحرير سعر الإسمنت الرمادي والجير تطلبون معرفة هل أن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات الإسمنت على مستوى مؤسسات الإنتاج تتضمن المعلوم التعويضي على الإسمنت والمعلوم لفائدة صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت أم لا، يشرّفني إعلامكم أن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة يتضمن سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الإستغلال وكذلك الإقتطاعات الظرفية والتعويضية وذلك وفقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، لا تتضمن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة المعلوم التعويضي على الإسمنت والمعلوم لفائدة صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت بإعتبارها إقتطاعات تعويضية وفقا لأحكام الفصل 6 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجهائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي